اخري وهي فرد من افراد هذه القاعدة والله اعلم قلت وفي القنية بطريق
الاستشهاد الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بداره ونحو ذلك لا يجوز
وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس
منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى
ذلك لا جنسا ولا نوعا منافع البيت فقد جعل العلة في عدم صحة اجارة الارض
بالارض او الدار بالدار لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه لا لزوم النسا
وان جاز ان يعلل الحكم بعلل شتى استاجره ليصيد له او يحتطب
فان وقت لذلك وقتا جاز والا اي وان لم يوقت لا اي لا يجوز الا اذا عين
الحطب وهو ملكه قال في المجتبى ولو استاجره ليصيد له او يحتطب فان
وقت له وقتا جاز والا فلا وان لم يوقت وعين الحطب ففاسد الا اذا
كان الحطب ملكه انتهى يعني فيجوز قلت وفي الصيرفية استاجر لقطع
الشوك اليوم قال لا يصح وان قطع الشوك فللمامور وعلى هذا لو استاجره
حتى يقطع الشوك ولو قال لحش العلف لم يصح قال فاذا قلت لاستاذي
هكذا ذكر ابو الفضل في تجريده عن محمد اذا قال اقتل هذا الاسد
والذئب ولك درهم فهو جيد لا يجب المسمى والصيد للمستاجر فكذا هنا
يجب للمامور اجر المثل والعلف والشوك للمستاجر قال رحمه الله رايت
رواية في بعض الكتب ان ذكر اليوم والعلف للامر وان لم يذكر فللمامور
قلت هذه رواية الحاوي وبه يفتى انتهى وهذا يوافق ما قدمناه
عن المجتبى ومن ثم عولنا عليه في المختصر والله اعلم وفي الصيرفية
استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لا يجوز وللبيع يجوز كذا في النوازل
استاجر سقاء ليحمل كذا كوزا من الماء قال ان عين موضعها جاز والا
فلا وقال بعضهم يجوز مطلقا قلت هكذا ذكر مزارعة حبل المحيط لان
هذا تفاوت لا يوجب الى التنازع وفي فتاوى كي ز اكترى جملا الى مكة وشرط
حمل القرب من الماء ينبغي ان يجوز ان بين لانه مقصود في البادية
استاجر ليحصل له القمح او الشعير كل كسرة بدرهمين قال ق ان كان الكرات
معلومة للاجير جاز وان لم يكن ان كانت غير متفاوتة فجاز في واحدة
وان كانت متفاوتة ولا عنده وعندهما جاز في الكل كل واحدة بدرهمين
بناء على مسئلة كل قفيز بدرهم من صبرة في البيع قلت لو استاجر
للتربية لا يجوز بالاجماع في اجارات ابي الليث اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وهو قول ابي بكر الاسكاف قياسا
على ما اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ويكون اجارة مضافة ولو
قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك فلا يجوز بالاجماع ولو قال
فسخت الاجارة غدا لا رواية لهذا واختلف المشايخ في فتوى ط انه لا يصح

وبه

وبه ناخذ فان دفع لولده ليعلمه عملا كل شهر بكذا قلت لا يصح قال فيه
روايتان بناء على رواية القدوري لا يصح وعلى رواية الكتاب يصح قلت
وما الاصح قال الجواز رخصة للناس وفي الفوائد الزينية الكاتب اذا
اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله
وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحسابه من المسمى المذكور في الاجارة رضي يعقوب قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن
اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى وبه صرح في فتاوى قاضي
خان وقد وقع حادثة ببيت المقدس في سنة ست وتسعين وتسعمائة
سئلت عنها صورتها قال زيد لعمرو ان لم تفرغ لي منزلي في هذا اليوم
والا فهو عليك في كل يوم بكذا فسكت ومضى مدة فطالبه زيد بما ذكر له
من الاجر فقال زيد نعم سكنت لكن لم اسمع كلامك اصلا فهل يصدق
في ذلك ام لا فاجبت بانه اذا لم يكن اصم لا يصدق ويلزمه ما سمي
له من الاجر لان الظاهر يكذبه وقد صرحوا بالحكم هكذا في كثير من
المسائل والله اعلم الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها

مطلب الاجرة للارض كالخراج

للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده كذا في الفوائد الزينية اختصر من الولوالجية ونقل في بحره
عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة ثمة سنة ثم اصطلم الزرع
افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب
بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا
فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في
حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شي والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين
هذا وبين الخراج فانه يسقط لكن قوله فرق بين هذا وبين الخراج
يعني ان الخراج بالافة السماوية يسقط راسا ولا يوخذ خراج
ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد
خلافا فان جعل الاجرة للارض كالخراج فتامل قلت وقد جرى
قاضي خان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شي حيث
قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصاب الزرع افة او غرق ولم
ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر
انتهى فروع في الكبرى اجرته دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر
هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او ليخبز ثم وفيه
نظر ينبغي انه يجوز لانه ليس عليها الا في الحكم ولا في الديانة ان سكنته

Copyright ... University